أحكام لُقْطة مكة والمشاعر
دراسة فقهية موازنة

دكتورة/ ابتسام بنت بالقاسم عايض القرني
أستاذ مشارك في قسم الشريعة
جامعة أم القرى

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام مثابة للناس وأمناً، قال تعالى: **(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)** (سورة البقرة: من الآية ١٢٥). والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل يوم فتح مكَّةَ: "**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**"[(١)]، وهذا الأمن الشرعي الذي جعله الله من خصائص البلد الحرام يعم الحيوان والنبات والأموال، ولما كان لمكة ما سبق من الخصائص، ولما كانت اللُّقْطة من الأحكام الشرعية التي شرعها الله لحفظ وصيانة أموال المسلمين؛ أحببت البحث عن أحكام لُقْطة مكة والمشاعر في المذاهب الفقهية المشهورة.

أهمية الموضوع:

تعظم الحاجة لمعرفة أحكام لقطة مكة، ويكثر سؤال العامة عنها؛ خصوصًا في مواسم العمرة والحج، فاجتماع هذا العدد الكبير من المسلمين في مكة لا يخلو من فقدانهم لبعض مستلزماتهم الشخصية؛ ولا سيما عند الطواف حول الكعبة، أو استلام الحجر الأسود، أو في أوقات الزحام الشديد؛ كالعشر الأخيرة من رمضان، فما حكم التقاط لقطة مكة؟ وهل حكمها حكم لقطة الحل؟ وهل النهي عن لقطة الحاج يشمل مكة وخارج مكة؟ وما مدة تعريف لقطة مكة؟ وهل يعرفها سنة أو أبدًا؟ وماحكم تملك اللُّقْطة والتصرف فيها بالصدقة بعد التعريف بها ؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة لتسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بمكة.

٢- لم أجد بحثًا مستقلًّا تناول حكم لقطة مكة والمشاعر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب فضل الحرم ، ح ١٥٨٧ ، (٢/ ١٤٧).

الدراسات السابقة:

١- اللقطة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إسماعيل رفيق الفرا، إشراف: أحمد علي الأزرق، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٩٤م. تعرض في مبحث للأماكن التي يتم فيها الالتقاط، وذكر تحت فرع: دار الإسلام مسألة لقطة حرم مكة وتناولها في صفحة ونصف في مسألة: هل يجوز التقاطها لمن ينوي تعريفها؟ وعرض فيها قولين، مستدلًّا لكل قول بدليل واحد، ثم ذكر القول الراجح مباشرة دون مناقشة أدلة الأقوال، ورجح القول بجواز التقاط لقطة الحرم.

٢- الضوابط الفقهية في اللُّقْطة جمعًا ودراسة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: وائل الهويريني ، إشراف: د. يوسف القاسم، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠-١٤٣١ه. وبحثه اعتنى فيه بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب اللُّقْطة، في حين أن بحثي يتناول الأحكام الفقهية وتحديدًا أحكام لُقْطة مكة والمشاعر فقط.

٣- يسير اللقطة، منى بنت راجح الراجح، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – السعودية،ع٢٤، ٢٠١٥. تناولت فيه المسائل المتعلقة بيسير اللقطة فقط، ولم تتناول فيه حكم لقطة مكة والمشاعر.

منهج البحث:

١- تقوم الدراسة على اعتماد المناهج التالية:

- ✓ المنهج الاستقرائي القائم على استقراء كتب المذاهب الفقهية المشهورة في حكم لقطة مكة والمشاعر.
- ✓ المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والنصوص الفقهية.
- ✓ المنهج الموازن عند عرض أقوال الفقهاء .

٢- عند عرض الأدلة أبين وجه الدلالة منها غالبًا.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار.

٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

نظمت البحث في خمسة مباحث، ومقدمة، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف اللُّقْطة.

المبحث الثاني: حكم لُقْطة مكة.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بلُقْطة مكة.

المطلب الثاني: ماهية اللُّقْطة التي يلزم تعريفها.

المطلب الثالث: حكم تملك اللُّقْطة والتصرف فيها بالصدقة بعد التعريف بها.

المبحث الرابع: حكم لقطة الحاج خارج مكة.

المبحث الخامس: حكم لُقْطة المشاعر.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وأسأل الله إخلاص العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

المبحث الأول: تعريف اللُّقْطة.

اللُّقْطة في اللغة: ما يلتقط، بسكون القاف، والمشهور بفتحها. واللُّقْطة: هو الشيء الملتقط، لقط الشيء والتقطه: أخذه من الأرض بلا تعب. وَاللُّقْطة: مَا الْتَقَطَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ ضَائِعٍ(١).

وهُوَ الْمَالُ السَّاقِطُ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسَمَّى لُقْطة مِنْ اللَّقْطِ؛ وَهُوَ الْأَخْذُ وَالرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يُلْقَطُ عَادَةً؛ أَيْ يُؤْخَذُ وَيُرْفَعُ (٢).

وفي اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية: مَا يُوجَدُ مَطْرُوحًا عَلَى الْأَرْضِ مَا سِوَى الْحَيَوَانِ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا حَافِظَ لَهُ. وَالضَّالَّةُ: الدَّابَّةُ تَضِلُّ الطَّرِيقَ إِلَى مَرْبِطِهَا (٣).

عند المالكية: مَالٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا؛ لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا، وَلا نَعَمًا(٤).

عند الشافعية: مَالٌ أَوْ اخْتِصَاصٌ مُحْتَرَمٌ ضَاعَ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ بِمَحِلٍّ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَا عَرَفَ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ، وَلَا امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ (٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: اسْمٌ لِمَا يُلْتَقَطُ مِنْ مَالٍ ضَائِعٍ أَوْ مُخْتَصٍّ ضَائِعٍ؛ كَالسَّاقِطِ مِنْ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَمَا فِي مَعْنَاه أَيْ: مَعْنَى الضَّائِعِ؛ كَالْمَتْرُوكِ قَصْدًا لِأَمْرٍ يَقْتَضِيهِ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ(٦).

وبالتأمل في تعاريف الفقهاء نجد أن **الحنفية والمالكية** يفرقون بين اللُّقْطة والضالة؛ فيطلقون اللُّقْطة على غير الحيوان، والضالة تطلق على الحيوان، في حين أن **الشَّافعيَّة والحنابلة** يُطْلِقُونَ لَفْظَ (اللُّقْطة) عَلَى الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ. والتفريق بين اللُّقْطة والضالة هذا قول جماعة من اللغويين؛ **كالقاسم بن سلام، والأزهري**، وجمهور

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٥٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢) ، الزاهر ص (١٧٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٥) ، طلبة الطلبة ص (١٦٦)، أنيس الفقهاء ص (١٨٨، ١٨٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢) .

(٤) شرح حدود ابن عرفة، ص (٤٢٩) .

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٦) .

(٦) كشاف القناع (٤/ ٢٠٩). والحربي:" منسُوبٌ إلى الحرب، وهو القِتَالُ، ودار الحرب: أي دارُ التباعُد والبغضاء. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٩) .

الفقهاء[١]، قال **ابن حجر**: "قال العلماء: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وما سواه يقال له: لُقْطة" [٢].

التعريف المختار والمقصود في عنوان البحث: مالٌ محترمٌ وُجِدَ بغير حِرْزٍ ، ليس حيوانًا ناطقًا، ولا نَعَمًا، ولا يعرف الواجد مستحقه.

شرح مفردات التعريف:

يخرج بقيد " مال " اللَّقِيط؛ لأنه ليس مَالًا.

ويخرج بقيد " محترم " مال الْحَرْبِيِّ.

ويخرج بقيد " وُجِدَ بغير حِرْزٍ " ما وُجِد في حِرْزٍ؛ فإنه ليس بِلُقْطة؛ بل هو من الأموال المصونة.

ويخرج بقيد " ليس حيوانًا ناطقًا " الحيوان الناطق؛ فإنه لا يُسمى لُقْطة عُرْفًا؛ بل يسمى إِبَاقًا .

ويخرج بقيد " ولَا نَعَمًا " النَّعَم : الإبل والبقر والغنم؛ فإنه يسمى ضَالَّةً لَا لُقْطة [٣].

فالمقصود باللُّقْطة في العنوان لُقْطة الجماد؛ سواءٌ أكان مالًا كالنقود والثياب، أم غير مالٍ كجلد ميتة لم يدبغ للاختصاص أو الحفظ [٤].

ويخرج بقيد "لا يعرف الواجد مستحقه" ما عرف مستحقه وما ليس له مستحق من الأموال العامة المباحة.

المبحث الثاني: حكم لُقْطة مكة .

اختلف الفقهاء في حكم لُقْطة مكة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لُقْطة الحرم تأخذ حكم لُقْطة الحل، وبه قال **الحنفية** [٥]، وهو المشهور والمذهب عند **المالكية** [١]، وقول عند **الشافعية** [٢]، والصحيح من مذهب **الحنابلة**[٣]، ورُوِي ذلك عن **ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ، وعائشةَ، وَابن الْمسَيِّب** [٤].

---

[١] الاستذكار (٧/ ٢٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١١١) .

[٢] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٢) .

[٣] شرح حدود ابن عرفة (ص:٤٣٠).

[٤] مغني المحتاج (٣/ ٥٨٥) .

[٥] التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧). =

القول الثاني: لا يجوز أخذها إلا للتعريف أبدًا، وللحفظ على المالك، ولا يصح أخذها للتملك، ولا يجوز الانتفاع بها بِحَالٍ، وهو أظهر قولي الشافعي، وعلى الصحيح والمذهب عند **الشافعية** [٥]، ورواية عن الإمام **أحمد** رجحها **شيخ الإسلام ابن تيمية**[٦]، واختيار **الباجي** و**القاضي أبي بكر والداودي** من المالكية [٧]، وهُوَ قَوْلُ **عبدالرحمن بن مهدي، وأَبي عُبيد**[٨].

القول الثالث: لا تحلُّ لُقْطة في حرم مكَّة إلَّا لمن ينشدها أبدًا لا يُحَدُّ تعريفها بعامٍ ولا بأكثر ولا بأقلَّ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعًا متيقنًا حلَّت حينئذ لواجِدها، بخلاف سائر اللُّقَطَات التي تَحِلُّ له بعد العام. قال به **ابن حزم الظاهري** [٩].

=[١] عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٧٩).

[٢] مغني المحتاج (٣/ ٥٩٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥)، التهذيب (٤/ ٥٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٩).

[٣] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٧١)، المغني ((٨/ ٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢) ،كشاف القناع (٤/ ٢١٨)، وقال في الإنصاف (٦/ ٤١٣): (وهو الصحيح من المذهب. قَالَ الْحَارِثِيُّ: (عَدَمُ الْفَرْقِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَنُصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ اخْتِيَارُ الْجُمْهُورِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحْرِزِ، وَالشَّرْحِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ).

[٤] الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٨)، المغني (٨/ ٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٢١٨) .

[٥] مغني المحتاج (٣/ ٥٩٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥)، التهذيب (٤/ ٥٥٢)، البيان (٧/ ٥١٦-٥١٧)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٤٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٩٤).

[٦] المحرر (١/ ٣٧١)، المغني ٣٠٦/٨،المبدع ٢٠٨/٥ ، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣١٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٣).

[٧] المنتقى (١٣٨/٦)، حاشية العدوي (٢/ ٢٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦).

[٨] الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٨)، المغني (٣٠٦/٨) ، المبدع (٢٠٨/٥).

[٩] المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٣) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة:

١) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال:" **عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها**)[١].

٢) وعنه رضي الله عنه قال : سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لُقْطة الذهب أو الورق فقال: "**اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه)**[٢] .

٣)وعن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "**مَنْ وَجَدَ لُقْطة فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّر وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**" [٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: عموم الأحاديث[٤] من غير فَصْلٍ بين لُقْطة الحلِّ والحرم [٥].

قال الزركشي: (التزاماً بأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال؛ إذ قوله:(**من وجد لُقْطة**) عام في كل واجد، وعموم الواجدين يستلزم عموم أحوالهم. وكذلك سؤال

---

[١] صحيح البخاري، كتاب في اللُّقْطة، باب ضالة الإبل ، ح ٢٤٢٧،(٣/ ١٢٤).

والعِفَاص هو : الوِعاءُ الَّذي تكونُ فيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْد أَوْ خِرقَة أَوْ غَيْرِ ذَلكَ. مِنَ العَفْص: وَهُوَ الثَّنْيُ والعَطْف. وَبِهِ سُمِّي الْجِلْدُ الَّذِي يُجْعَل عَلَى رَأْسِ القَارُورَة: عِفَاصاً، وَكَذَلِكَ غِلافُها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٣).

الْوِكَاءُ: الخَيْط الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّة والكِيسُ وَغَيْرُهُمَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٢).

[٢] صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب البيوع، باب أحكام اللقطة، ح٤٥٢٣، ٥/١٣٤.

[٣] أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٧٤٨١، (٢٩/ ٢٧). وابن ماجه في سننه ت الأرنؤوط، باب اللُّقْطة ٢٥٠٥ ، (٣/ ٥٥٢)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦) من طريق خالد الحذاء بهذا الإسناد. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ١٣٤) ح ١٧٠٩. قال الشيخ الألباني : صحيح. سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها (١/ ٥٣٤).

[٤] ينظر: التجريد (٨/ ٣٨٧٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٧) ، حاشية العدوي (٢/ ٢٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢)، المغني (٨/ ٣٠٦).

[٥] بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢-٢٠٣).

زيد عن لُقْطة الذهب اسم جنس مضاف، فيشمل كل لُقْطة ذهب، ويلـزم منـه عمـوم أحوالها)[١].

٤)عن ابن عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَـالَ: «**لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِد ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[٢] [٣].

وجه الدلالة: استدلوا بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحِلَّ واستثنى الْمُنْشِدَ، فدلَّ على أَنَّ الحِلَّ ثابتٌ لِلْمُنْشِدِ؛ لأن الاستثناء من النفي إثباتٌ، ويلزم على هـذا أَنَّ مكَّـة وغيرهـا سواءٌ، والقياس يقتضي تخصيصها [٤].

ثانياً: من المعقول:

١)لأنه أحد الحرمين، فجاز الانتفاع بلقطته بعد التحريم كالمدينة [٥].

٢)لأنها لُقْطة أبيح أخذها، فجاز له الانتفاع بها بعد الحول في الحل[٦] .

٣)لأنه مال لا يضمن بالجراحة عليه[٧].

٤)لأنه ملك يجوز الانتفاع في غير الحرم، فجاز الانتفاع به في الحرم كالكنوز[٨].

---

[١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٧).

[٢] يعضد: أي يُقْطع. يُقَالُ: عَضَدْتُ الشجرَ أَعْضِدُه عَضْداً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥١). والعضاه: هي كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ يَعْظُمُ، وَمِنْ أَعْرَفِ ذَلِكَ: الطَّلْحُ وَالسَّلَمُ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ٩٢٦). والمنشد : المعرف، يقال: أنشدت الضالة إنشادًا فأنا منشد: إذا عرفتها. فأما الطالب لها فيقال له: الناشد. يقال من الطلب: نشدت الضالة أنشدها نشداناً: إذا طلبتها، فأنا ناشد. ومنه ما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد» .البيان الشافعي (٥١٦/٧).

والإِذْخِر –بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ–: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

[٣] أخرجه البخاري، كتاب اللُّقْطة ، باب كيف تعرف لُقْطة أهل مكة؟ ح٢٤٣٣، (٣/ ١٢٥).

[٤] فتح الباري (٥/ ٨٨).

[٥] التجريد (٨/ ٣٨٧٨)، المغني (٨/ ٣٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢) ،كشاف القناع (٤/ ٢١٨).

[٦] التجريد (٨/ ٣٨٧٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٠– ٦٨١).

[٧] المراجع السابقة.

[٨] المرجع السابق.

٥) لأنَّها أمانةٌ، فلم يختلف حكمها باختلاف الأماكن بالحل والحرم كالوديعة[١].

٦) على قياس اللُّقْطة في سائر البلاد[٢].

٧) لأن في الانتفاع بها نَظَرًا لمالكها؛ من حيث إنَّها تكون مضمُونةً على من انتفع بها وعلى من دفعها إليه، فيكون فيه إبقاؤُها له على تقدير مجيئه؛ وإلَّا فيحصل له ثواب الصَّدقة [٣].

٨) لأن الالتقاط نوع كسب، فاستوى فيه الحل والحرم؛ قياساً على سائر أنواع الكسب[٤].

أدلة القول الثاني:

أولا: من القرآن: قوله تعالى: **{أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا}** [العنكبوت: ٦٧].

وجه الدلالة: ما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير[٥].

ثانيًا: من السنة:

أ) عن ابن عَبَّاسٍ –رضي اللَّه عنهما–: أَنَّ رَسُولَ اللَّه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «**لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِد، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا** »، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» [٦].

وجه الدلالة: أي لمعرف، فَالْمُنْشِدُ: المُعَرِّفُ، وَالنَّاشِدُ: الطَّالِب وهو الْمَالِكُ، ومعنى الحديث: أنه لا تَحِلُّ لُقْطة الحرمِ إلَّا للتَّعريف[٧]ولمن يداوم على تعريفها، وهذه فضيلة خص بها الحرم؛ كما خص بتحريم الصيد فيه وقطع الشجر؛ لأن مكة ينتابها

---

[١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٠– ٦٨١)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٣٨٢)،المغني (٨/ ٣٠٦).

[٢] نهاية المطلب (٨/ ٤٨٩)، التهذيب (٤/ ٥٥٣)، المجموع (١٥/ ٢٤٩) .

[٣] تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧).

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٤٣٩).

[٥] البيان (٧/ ٥١٧).

[٦] سبق تخريجه .

[٧] بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

الناس من الآفاق، وربما يكون ذلك الآفاقي يعود أو يبعث في طلبه[١]، فمعناها على الدوام؛ وإلا لم تظهر فائدة للتخصيص [٢].

قال **العدوي:** (الاستثناء معيار العموم، ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحلُّ فيها أبدًا؛ وهي:" وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ"، أي: ولا يُقطَع حشيشه، ولا يُعْضَدُ شوكه، والأصل تجانس المعطوفات في النَّفي الْأَبَدِيِّ [٣]).

ب) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى عن لُقْطة الحاج** [٤].

وجه الدلالة: عموم الخبر يقتضي عدم حل لُقْطة الحاج بمكة ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر[٥]. يؤيد هذا أن رسول الله نهى عن لُقْطة الحاج، وهذا أخص من تلك فيقيد؛ لا سيّما ويمنع: أن عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال[٦].

ثالثًا: من المعقول: أَنَّ حرم مكَّة شَرَّفها اللَّهُ تعالى مَثَابَةً للنَّاس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فهو في تعريفها أبدًا يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النائية، ويتمكَّن لمن وصل إليه الخبر أن يَرُدَّ الخبر لطلبها، أو يستنيب في ذلك، فكأنَّه جعل ماله به مَحْفُوظًا عليه؛ كما غُلِّظَتْ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدِّيَةُ عليه مع عدم إساءته، فأما في سائر البلاد فإنه إذا طال أمدها ولم يَأْتِ من يتعرفها؛ فإن الظَّاهر أن صاحبها قد انقطع خبره بموتٍ أو بُعدٍ لا يُرجى[٧].

---

[١] التهذيب (٤/ ٥٥٣).

[٢] ينظر: المنتقى (١٣٨/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥).

[٣] حاشية العدوي (٧/ ١٢٦).

[٤] صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب في لُقْطة الحاج، ح ١٣٧/٥،١٧٢٤.

[٥] البيان (٧/ ٥١٧).

[٦] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٧).

[٧] ينظر: المنتقى (١٣٨/٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٦).

أدلة القول الثالث:

من السنة:

١- حديث: "**لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**" [١].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحلَّها للمُنْشِد، وأوجب تعريفها بغير تحديد.

وقال– صلى الله عليه وسلم–:"**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** "[٢] واللُّقْطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام، والتَّعريف إنما هو لِيُوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازمٌ، فإذا يئس بيقين عن معرفة صاحبها سقط التَّعريف؛ إذ من الباطل تعريف ما يُوقَنُ أَنَّه لا يعرف، وإذا سقط التعريف حلَّت حينئذٍ بالنَّص لمنشدها [٣].

٢- أنَّ رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –" **نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ**" [٤].

وجه الدلالة: نَهْيُهُ – صلى الله عليه وسلم – عن لُقْطة الحاج لا يَخْلُو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إمَّا أن يكون نهى – صلى الله عليه وسلم – عن أخذها، أو نهى عن تَمَلُّكها، فَأَمَّا أَخذُها فقد قال الله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** [المائدة: ٢]، ونهى – صلى الله عليه وسلم –" **عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ**" [٥]، وتركها إضاعةٌ لها – بلا شكٍّ –، وحفظها تعاون على البِرِّ والتقوى، فصحَّ أَنَّه إنَّمَا نهى – صلى الله عليه وسلم – عن تملكها، وأيضًا فإنَّه – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها؛ وإنَّمَا نهى عنها بعينها، هذا نصُّ الحديث، فصحَّ أَنَّه إنَّما نهى عن تَمَلُّكها، فإذا يئس عن معرفة صاحبها بيقين فكلُّ مَالٍ لَا يُعرفُ صاحبه فهو لله – تعالى–، ثم في مصالح عباده، والملتقط أحدهم، وهي في يده فهو أحقُّ بها، ولا يتعدَّى به إلى غيره إلَّا ببرهانٍ [٦].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] صحيح البخاري، باب حجة الوداع، ح ٤٤٠٧، (١٧٧/٥).

[٣] المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٣ -٣٢٤).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] صحيح البخاري، باب ما يكره من قيل وقال، ح ٦٤٧٣ (٨/ ١٠٠).

[٦] المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٥).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

١- **استدلالهم بعموميات الأحاديث** يمكن أن يجاب عنه: بأن قد وردت أحاديث خاصة في لُقْطة مكة ، والخاص يقدم على العام.

٢- يمكن أن يجاب عن دليلهم من المعقول بأنه أحد الحرمين، فجاز الانتفاع بلقطته بعد التحريم كالمدينة: بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص.

٣-يبطل قياس اللُّقْطة على سائر أنواع الكسب بالاصطياد؛ لأنه نوع كسب، ولا يجوز في الحرم [١].

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- **مناقشة استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم -: (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد).**

نوقش بأنه لا دلالة ولا حجة لهم فيه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: نسلم بأنه لا يجوز أخذ لُقْطة الحرم إلا لمن يعرفها، وأما إذا أخذها لا يعرفها فلا يجوز له الأخذ، وهذا حال كل لُقْطة، وفائدة تخصيص الحرم: أن الغالب أن اللُّقْطة تكون فيه للغريب، فيظن أن صاحبها لا يوجد في الغالب، فيبين – صلى الله عليه وسلم – أنه وإن كان كذلك فلابد من التعريف[٢].

قال **الجويني:** (وتأويل هذا الحديث عند هذا القائل محتمل؛ فإنه يقول: قطع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وَهْمَ من يظن أن اللُّقْطة في الحرم لا تعرّف أصلاً، وقد يظن ذلك ظانٌّ فيما يَلقى في المواسم إذا تفرق الحجيج ؛ فإنه يبعد منهم أن ينعطفوا في طلب ما يفقدون، وقد مَدّت المطيُّ أعناقها، وأخذت أصوابَها، فأبان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه لا يجوز ترك الإنشاد؛ حملاً على ما نبهنا عليه[٣]).

وأجيب عنه: أن ادِّعاء أنَّها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنعه أَنَّه لو كان هذا هو المراد لبيَّنَهُ؛ وإِلَّا فإِيهام ما قلناه المتبادر منه أشدُّ [٤].

---

[١] كفاية النبيه في شرح التنبيه (١١/ ٤٤٠) .

[٢] التجريد (٨/ ٣٨٧٨) ، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٨٠).

[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٩ – ٤٩٠).

[٤] تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٠).

الوجه الثاني: أن التَّخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهُومٌ، والغالب أَن لُقْطة مكَّة ييأس مُلْتَقطُهَا من صاحبها، وصاحبُها من وجدانها؛ لتفرُّق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربَّما دَاخَل الْمُلْتَقِطَ الطَّمع في تملُّكها من أَوَّل وهلة فلا يُعَرِّفها، فنهى الشَّارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إِلَّا من عَرَّفها. وفارقت في ذلك لُقْطة العسكر بـبلاد الحرب بعد تفرُّقهم؛ فإنَّها لا تُعَرَّف في غيرهم باتِّفاق، بخلاف لُقْطة مَكَّة فيشرع تعريفها؛ لإمكان عَوْد أَهْل أُفُق صاحب اللُّقْطة إلى مكَّةَ، فيحصل مُتوصَّلٌ إلى معرفة صاحبه[1].

الوجه الثالث: حديث: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» يحتمل أن يُراد به: إلَّا لمن عَرَّفها عامًا، وتخصيصها بذلك لتأكُّدها كحديث: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ**»[2].

الوجه الرابع: أن مقتضى قوله: "**لا تحل لقطتها إلا لمنشد**" الحِل والتمليك لمن أنشد، وتخصيص الحرم بذلك لأن الغالب أن لقطتها تكون للغريب، والغريب لا يوجد إلا بالإنشاد[3].

مناقشة الاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُقْطة الحاج.

أجاب **ابن شاس** عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تحل لُقْطة الحاج**": بأنه محمول على أنها لا تحل لمن يريد أن يتملكها دون تعريف؛ بل لا تؤخذ إلا لصاحبها (أي لتعرف له). وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم، وتخصيصه بلفظ (مكة)، وهو عام فيها وفي غيرها: هو أن اللُّقْطة توجد كثيرًا في الحرم؛ لاجتماع الناس فيه من كل فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللُّقْطة إن كان من أهل الآفاق، فيصير الآخذ لها آخذاً لنفسه لا محالة، فخص النبي –صلى الله عليه وسلم– الحرم لهذا المعنى، وغلظ فيه. ونحن كذلك نقول: سبيل من وجد لُقْطة في الحرم وليس

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٨٨) .

[2] شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٢).

وحديث: "ضالة المسلم حرق النار" أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٤٠)، وابن ماجه ،كتاب اللُّقْطة، بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ح ٢٥٠٢ (٢/ ٨٣٦). وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصحيح ابن حبان، كتاب اللُّقْطة، ٤٨٨٨، ٢٤٩/١١، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد فمن رجال البخاري.

[3] خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (ص٢١٠).

هو من أهله أن يدفعها للحاكم ، فإن لم يفعل وخاف أن تكون لمن هو من أهل الآفاق، فأخذها على شرط اللُّقْطة؛ جاز ذلك[1].

وقد أجاب من حرّم لُقْطة الحرم عن تأويل القائلين بأن لُقْطة الحل والحرم سواء لحديث: "**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**"، وحديث: "**لا تحل لُقْطة الحاج**": بأن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمَ اللُّقْطة في سياق ذكره خصائص الحرم وما يتعلق به من تحريمٍ وتعظيمٍ، وليس في كلامه ما يشعر بالتعرض للمواسم ومزدحم الخلق. ثم هذا لا يختص بالحرم؛ بل يمكن فرضه في كل بقعة يجتمع عليها سَفْرٌ ثم ينقلبون[2].

٢- أجابوا عن دليلهم من المعقول من أن أصله: بدل مجتمع ومن يحضره للحج يعود فالظاهر أن صاحب اللُّقْطة يحضر فيعرفها فلم يجز ملكها بقولهم: فعلى هذا إذا تكرر التعريف ومضى الزمان فقد زال هذا الظاهر، فيجب أن يجوز الانتفاع بها[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة والتأمل فيها يتضح ما يلي :

١) أنه ليس ثمة خلاف بينهم في جواز أخذ لُقْطة الحرم إذا كان ملتقطها سيأخذها للتعريف بها أبدًا، ولحفظها على مالكها.

٢) اختلفوا في جواز أخذها للتملك والانتفاع بها؛ فبعضهم قال بالجواز أخذًا بعموم أحاديث اللُّقْطة، وقياسًا على لُقْطة سائر البلدان بأنها تملك بعد التعريف، ولأن عصمة المال لا تتفاوت في المحلين؛ الحل والحرم. وبعضهم قال بعدم جواز تملكها أو الانتفاع بها بحال؛ لورود أحاديث خاصة في لُقْطة مكة ، والخاص يقدم على العام، وبعضهم توسط فقال: إن مدة تعريف اللُّقْطة إلى أن ييأس من معرفة صاحبها متيقنًا ثم تحل .

وعليه فالراجح – والله أعلم – أن لُقْطة الحرم – سواء أكانت لُقْطة المكي أو الحاج أو المقيم– لا يجوز أخذها إلا للتعريف بها أبدًا؛ لحديث: "**لاتحل لقطتها إلا لمنشد**"، وللأحاديث الواردة في حرمة مكة:" **لا يختلى خلاؤها، ولا تلقط لقطتها إلا لمنشدها**".

---

[1] عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦-١١٧).

[2] نهاية المطلب (٨/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

[3] التجريد (٨/ ٣٨٧٨).

المبحث الثالث: أثر الخلاف في المسألة.

ثمرة الخلاف في **المبحث الثاني** تظهر في المسائل التالية:

- **ما الذي يلزم آخذ اللُّقْطة في مكة ؟** اتفقوا على أنه يلزمه تعريفها، واختلفوا في مدة التعريف كما سيتضح عند عرض المسألة في **المطلب الأول: التعريف بلُقْطة الحرم.**
- حكم تملكها والانتفاع بها والتصرف فيها بالصدقة بعد التعريف بها.

المطلب الأول: التعريف بلُقْطة مكة.

١) اتفق الفقهاء على أنه إذا أخذ لُقْطة الحرم فيلزمه تعريفها [١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- حديث:" **لاتحل لقطتها إلا لمنشد**" [٢].

ب- أنَّ حفظها لصاحبها إنما يُقَيّدُ باتصالها إليه، وطريقة التَّعريف، أَمَّا بَقَاؤُهَا في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها وهلاكها سيَّان[٣].

ت- لأنَّ إمساكها من غير تعريف تَضْيِيعٌ لها عن صاحبها فلم يجز[٤].

ث- لأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالْتِقَاطُ؛ لأن بقاءها في مكانها أقرب إلى وصولها إلى صاحبها، إمَّا بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها، وإمَّا بأن يجدها من يعرفُها، وأخذها يُفَوِّت الأمرين فيحرم ، فلما جاز الالتقَاط وجب التعريف؛ كي لا يحصل هذا الضَّرَر[٥].

٢) اختلفوا في مدة تعريف لُقْطة مكة على أربعة أقوال :

القول الأول: أن لُقْطة مكة تُعَرَّف سَنَةً. وهو مروي عن أبي حنيفة إن كانت عشرةً فصاعدًا، وقال به محمد ابن الحسن من الحنفية، وهو المذهب عند **المالكية**، وقول ضعيف عند **الشافعية**، والصحيح من مذهب **الحنابلة** [٦].

---

[١] ينظر: فتح القدير(٦ / ١٢٠)، حاشية الدسوقي(٤ / ١٢٠)، المدونة (٤/٤٥٥)، الأم (٤ /٦٨، ٢٣٨/٧)، فتح الباري (٥ / ٧٨، ٩٢)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٣٣).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] المغني (٨/ ٢٩٢).

[٤] المرجع السابق.

[٥] المرجع السابق.

[٦] بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٣٣٧)، المدونة (٤/ ٤٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي=

الأدلة:

١- لأنَّ النَّبِيَّ – صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم– أمر زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ –رضي اللَّهُ عنه– أَنْ يُعَرِّفَ اللُّقْطة سَنَةً من غير فَصْلٍ بين لُقْطة الحرم أو الحل، فالتَّقدير بالحول ورد في أحاديث اللُّقْطة [١].

٢- لأنَّ السنة لا تتأخَّرُ عنها القوافل، ويمضي فيها الزَّمَان الذي تُقصدُ فيه البلاد من الحَرِّ والبرد والاعتدال، فصلَحتْ قَدْرًا [٢].

القول الثاني: لُقْطة مكة تعرف أبدًا على الدوام، وهو **أظهر قولي الشافعي**، وعلى الصحيح والمذهب عند **الشافعية** [٣]، ورواية عن **الإمام أحمد** رجحها **شَيْخُ الإسلام ابن تيمية**[٤]، واختيار **الباجي** و**القاضي أبي بكر والداودي** من المالكية [٥]، وهو قول **عبد الرَّحمن بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْد** [٦].

دليلهم: لِخَبَرِ الصَّحيحين:« **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**».

وفي رواية البخاري قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في مكَّة : " **لَا تَحِلُّ لقطته إِلَّا لِمُنْشِدٍ** " [٧].

وجه الدلالة: معناه: لا تَحِلُّ لُقْطة مكَّةَ إلَّا لمن يُعَرِّفها أبدًا؛ لأنها خُصَّت بهذا من سائر البلدان[٨].

=(٧/ ١٢٤)، نهاية المطلب (٨/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (٥/٤٠٧)، منهاج الطالبين (ص: ١٧٥) ، تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٠)، المحرر (١/ ٣٧١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٣٣)، كشاف القناع (٤/ ٢١٨).

[١] ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

[٢] المغني لابن قدامة (٨/ ٢٩٣).

[٣] مغني المحتاج (٣/ ٥٩٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥)، التهذيب (٤/ ٥٥٢)، البيان (٧/ ٥١٦-٥١٧)، المجموع (١٥/ ٢٤٩)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٤).

[٤] الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٣)، المغني (٣٠٦/٨)، المبدع (٢٠٨/٥)، المحرر (١/ ٣٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣١٥).

[٥] المنتقى (١٣٨/٦)، حاشية العدوي (٢/ ٢٧٩) ، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦).

[٦] المغني (٣٠٦/٨) ،المبدع (٢٠٨/٥).

[٧] سبق تخريجه.

[٨] المغني (٨/ ٣٠٦).

ونوقش: بأنه لا حجَّة لهم في الحديث؛ لأنه لا يحلُّ التقاط أي لُقْطة إلَّا للتَّعريف؛ لكن خصَّ – عليه الصلاة والسلام – لُقْطة الحرمِ بذلك لأن صاحبها عادةً غير موجود، فبيَّن أَنَّ هذا لا يُسقِطُ التَّعريف [1].وَإِنَّمَا نَبَّهَ النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك في مكَّةَ مع أَنَّ عدم حِلِّهَا قبل السَّنة عامٌّ في مكَّة وغيرها لئلَّا يُتَوهَّم عدم تعريف لقطتها بانصراف الْحُجَّاج[2] .

القول الثالث: يعرِّف اللُّقْطة إلى أن يَغْلِب على ظنه أنَّ صاحبها لا يطْلُبُها، وبه قال **الحنفية** [3].

دليلهم: لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، والتعريف بناء على طلب صاحب اللُّقْطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة، فيبني على غالب رأيه ويعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك [4].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه ثبت في الروايات الصحيحة تحديد مدة التعريف بسنة فلا تترك للرأي.

الترجيح:

مُدَّةُ تعريف اللُّقْطة ثبتتْ بالشَّرع، والأصل فيها: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: (**عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها)** . والحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة وغيرها من الأحكام، فيعتبر في اللُّقْطة.

لكن ورد في لقطة مكة حديث خاص، ففي الصَّحيحين «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**». وفي رواية البخاري قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مكَّة : " **لَا تَحِلُّ لقطته إِلَّا لِمُنْشِدٍ** " .

قال **الشَّافعيُّ:** أَي لمعرِّف، ففرَّق – صلى الله عليه وسلم – بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يُوَقِّت في التعريف بِسَنَةٍ

---

[1] بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢ – ٢٠٣) .

[2] حاشية الدسوقي (٤/ ١٢١) .

[3] ينظر: المبسوط (١١/ ٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٣ – ٣٠٤).

[4] المبسوط (١١/ ٥) .

كغيرها، فدلَّ على أَنَّهُ أراد التعريف على الدَّوام؛ وإِلَّا فلا فائدة في التَّخصيص[١] – والله أعلم–.

وتبرأ ذمة ملتقط لقطة مكة بتسليم اللقطة لمكتب المفقودات التابع لأمن الحرم الموجود داخل المسجد الحرم؛ فترد إليها، وإن كانت اللقطة بعيدة عن المسجد الحرام فتسلم إلى الجهات المختصة.

قال الشيخ **ابن باز** – رحمه الله – : (وإن سلمها للجنة الرسمية التي قد وكلت لها الدولة حفظ اللُّقْطة برئت ذمته[٢]).

وفي جواب عمن أخذ اللُّقْطة في مكة كيف يصنع؟ أن يرد اللُّقْطة المذكورة إلى المحكمة الكبرى بمكة حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم، وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية، وبالله التوفيق[٣].

المطلب الثاني: ماهية اللُّقْطة التي يلزم تعريفها .

اللُّقْطة تتنوع على أربعة أقسام:

الأول: اللُّقْطة التي تركها الحاج راغبًا عنها؛ لعدم حاجته إليها، أو يتثاقل حملها معه فيتركها رغبة عنها، فهذه اللُّقْطة يجوز أن ينتفع بها أو يتصدق بها؛ كبعض الزنابيل، أو بعض الأواني، أو ما أشبه ذلك، فهذه يملكها واجدها بدون شيء[٤].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة عن سؤال وردها عن شخص يقول: عندما ينتهي بعض الحجاج من أعمال الحج يترك بعض أغراضه في منى؛ وذلك مثل: الترمس، والدافور أو غيرها، فما حكم من يأخذ منها؛ حيث تركها صاحبها وذهب؟. وهل تعتبر هذه من اللُّقْطة لها حكم لُقْطة الحرم أم أنها مخالفة؟ وكذلك الأحذية التي تترك في الحرم ما حكم أخذ شيء منها بدلاً عما فقده الإنسان من أحذيته؟

أجابت اللجنة:(ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغبًا عنه يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبة عنه، أما ما تركه ناسيًا، أو يريد العودة

---

[١] مغني المحتاج (٣/ ٥٩٦).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٩٨) .

[٣] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٩) .

[٤] ينظر: الشرح الممتع (١٠/٣٦٠– ٣٦١).

إليه؛ فلا يجوز أخذ شيء منه، وتبلغ عنه الجهة المسؤولة في الحج عن الأموال الضائعة[١]).

الثاني: أن يكون مما لا تتبعه الهمة؛ لكونه زهيداً؛ كقلم يساوي ريالاً، فهذا زهيد لا تتبعه همة أوساط الناس، فأي إنسان يجده فهو له[٢] ؛ لكون صاحبه – في الغالب– قد تركه، أو قد أيس منه ولو أحس بفقده؛ ولكنه لا يرجع ويسأل عنه، ولا يهمه أن يفقده[٣].

قال ابن قدامة :(لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به[٤]) .

استدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال: "**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**" [٥]، ولم يعرِّفها [٦]. ولأنها مزهودٌ فيها، ولا تتشوف نفس صاحبها إليها [٧] ؛ إلا إذا كان يعلم صاحبه فعليه أن يوصله إلى صاحبه، أو يبلِّغ صاحبه به؛ لأنه أصبح الآن غير لُقْطة؛ لأن صاحبه معلوم[٨].

قال الشيخ **ابن باز** – رحمه الله–:(اللُّقْطة الحقيرة لا قيمة لها إن عرفها فلا بأس، وإن أكلها فلا بأس، وإن تصدق بها فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمل التعريف العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه لُقْطة اليوم ليس لها أهمية، فإن تصدق بها

---

[١] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بكر أبو زيد عضو – عبد العزيز آل الشيخ عضو –صالح الفوزان عضو – عبد الله بن غديان عضو – الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز. فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (١١/ ٢٤٧–٢٤٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٧٥).

[٢] ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٣) ، مواهب الجليل (٦/ ٧٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩١)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٩)، الشرح الممتع (١٠/٣٦٠– ٣٦١)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٥٩).

[٣] شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٥٧/ ٣).

[٤] المغني (٨/ ٢٩٦) .

[٥] أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ٢٤٣١، (١٢٥/٣).

[٦] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٦/١٦) .

[٧] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦/ ٩٨) .

[٨] الشرح الممتع (١٠/ ٣٦١). ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣٩٩) . ومثل ابن جبرين لما لا تتبعه الهمة بالأشياء الطفيفة الرخيصة؛ مثل: رغيف، أو قطعة حلواء، أو عصا، أو حذاء مستعمل رخيص، أو قلنسوة – يعني طاقية–، أو ريالٍ ونحوه مما لا يهتم أغلب الناس بطلبه، فمثل هذا لا يحتاج إلى أن يعرفه؛ بل يملكه آخذه.

عن صاحبها فلا بأس، وإن استعملها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس، والحذاء كذلك أمرها سهل إذا كانت رميت في محلات لا يرغب فيها [١]).

الثالث: ما يُخْشَى فساده في حال كانت اللُّقْطة طعاماً أو شراباً أو مما يسري إليه التلف مما لا يمكن تجفيفه كالبطيخ والخضراوات : فيتخيَّر بين بيعه وحفظ ثمنه؛ لأنَّ فيه إبقاءً لماليَّته، ويتولَّى ذلك بنفسه، وأكله وتثبت القيمة في ذمَّته، ويحفظُ صفاته ثم يُعَرِّفُهُ عامًا [٢]. وقال **الحنفية:** إذا خاف أن تفسد تصدق بها؛ لأن المقصود من التعريف: إيصالها إلى صاحبها، فتقيد مدة التعريف بالوقت الذي لا يفسد فيه؛ لأن بعد الفساد لا فائدة لصاحبها في إيصالها إليه، لأن التصدق بها طريق لحفظها على صاحبها من حيث الثواب، فيصير إلى ذلك إذا خاف أن تفسد العين[٣].

الرابع: وهو الذي تتبعه همة أوساط الناس: فهذا يجب أن يعرَّف لمدة سنة في غير لُقْطة الحرم[٤]،قال **ابن عبد البر**: (وأجمعوا أن اللقطة مالم تكن شيئاً تافهاً يسيرًا ، أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً [٥]). وفي لُقْطة الحرم خلاف سبق بيانه.

وتبين مما سبق أن اللُّقْطة التي يلزم تعريفها هي التي تتبعها همة أوساط الناس ، فما المقصود بأوساط الناس؟

الناس بحسب ما يفقد منهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفقراء والضعفاء ونحوهم: ولاشك أن أحدهم يهمه إذا سقط منه ريال أو نحو ذلك؛ لكونه يؤثر في اقتصاده وفي ماله، فمثل هؤلاء قليلٌ، ولا يعتد بطلبهم لهذه الأشياء الساقطة أو القليلة.

القسم الثاني: الأثرياء أهل الأموال الطائلة: فهؤلاء لو سقط من أحدهم مائة أو مائتان أو نحو ذلك، فالغالب أنهم لا يهتمون بطلب هذا، ولا يطلبونه؛ لكونه لا يؤثر في اقتصادهم، ولكون أموالهم طائلةً لا يحسون بفقد المائة أو المئات أو ما أشبهها.

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٤٤١– ٤٤٢).

[٢] المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٢٤) . وينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٨٦).

[٣] المبسوط (١١/ ١٥) ، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٤).

[٤] ينظر: الشرح الممتع (١٠/ ٣٦١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٢٥).

[٥] الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩).

القسم الثالث: الوسط وهم أغلب الناس فنعد ما يهتمون به لُقْطة تحتاج إلى تعريف[١].

وهل المراد أوساط الناس بالمال، أو أوساط الناس بالشح، أو بهما جميعاً؟

اختار الشيخ **ابن عثيمين** أن المراد: أوساط الناس بالمال وبالشح ، فأوساط الناس: الذين ليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به، ولا من البخلاء، فالبخيل همته تتبع حتى قُلامة الظُّفْر، فيقدر بحسب الأحوال، والأحوال يختلف فيها الناس[٢].

المطلب الثالث: حكم تملك اللُّقْطة والتصرف فيها بالصدقة بعد التعريف بها.

اتفق الفقهاء على جواز أخذ لُقْطة الحرم إذا كان ملتقطها سيأخذها للتعريف بها أبدًا، ولحفظها على مالكها. واختلفوا في جواز أخذها للتملك والانتفاع بها؛ فبعضهم قال بعدم جواز تملكها أو الانتفاع بها بحال؛ لورود أحاديث خاصة في لُقْطة مكة ، والخاص يقدم على العام. وبعضهم قال بالجواز؛ أخذًا بعموم أحاديث اللُّقْطة، وقياسًا على لُقْطة سائر البلدان بأنها تملك بعد التعريف.

فعلى قول من قال بجواز أخذ لقطة مكة للتملك والانتفاع بها فهل يجوز تملكها للغني والفقير على حدٍّ سواء؟ وهل تلزم النية لتملكها، أم أنها تدخل ملكه جبرًا بمجرد مضي الحول؟ وهل يلزم مع النية التملك بلفظ صريح ؟ هذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث –إن شاء الله–.

المسألة الأولى: حكم تملك اللُّقْطة بعد التعريف بها.

القول الأول: أَنَّ الملتقط يملك بِمجرَّد النِّيَّة بعد التَّعريف، وهو مذهب **المالكية** ووجه عند **الشافعية**، فالْمُلْتَقِط مُخَيَّرٌ بعد التعريف بها بين أن يتملَّك ما التقطه وينتفع به، أو يتصدَّق به، أو يحفظه أَمَانَةً إلى أن يظهر صاحب اللُّقْطة فيدفعها إليه[٣].

---

[١] شرح عمدة الأحكام لابن جبرين (٥٧/ ٣).

[٢] الشرح الممتع (١٠/ ٣٦٢-٣٦٣).

[٣] عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦)، الشرح الصغير(٤ / ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٦ / ٢٣ – ٢٦)، تبيين الحقائق (٣ / ٣٠٧)، حاشية الدسوقي (٤ / ١٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٢)، مواهب الجليل (٦/ ٧٣)، البيان (٧/ ٥٣٠).

القول الثاني: فرّق أَبو حنيفة بين الفقير والغني، فذهب إلى أنه لا يجوز تملك اللُّقْطة والانتفاع بها إِلَّا إذا كان الْمُلْتَقِطُ فقيرًا، ويجوز لِلْمُلْتَقِطِ الغني الدَّفع إِلى فقيرٍ غيرهِ، كما يجوز أن يدفعها إِلى أبيه أو ابنه أو زوجته إِذا كانوا فقراء [١].

القول الثالث: ذهب **الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** في قول إلى أن الْمُلْتَقِطَ يملكُ ما الْتَقَطَهُ، ويدخل ملكه جبرًا بدون اختياره – كالميراث – بِمُجَرَّدِ تمام التعريف بها [٢].

القول الرابع: في الأصح عند **الشَّافعيَّة،** وهو قول **أَبِي الْخَطَّاب من الحنابلة: أَنَّهُ** لا يملك اللُّقْطة حتى يختار التملُّك بلفظٍ صريحٍ، أو كتملَّكتُ ما الْتَقَطْتُهُ، أَمَّا الأخرس فتكفي إشارته المفهمة كسائر عقوده [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

دليل التملُّك والانتفاع بِمُجَرَّدِ التَّعريف: ما جاء في روايات الحديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا؛ وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا [٤]).

نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: أن حديث أُبَيٍّ حكاية حالٍ فيجوز أَنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – عرف فقره إِمَّا لديونٍ عليه، أو لقلَّة ماله، أو يكون إِذْنًا منه – عليه الصَّلاة والسَّلام – بالانتفاع به .

الثاني: يحتملُ أَنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – عرف أَنَّهُ كان مال كافرٍ حربِيٍّ؛ بل هو الظَّاهر؛ لأَنَّ دار الإسلام لم تكن بها سَعَةٌ يومئذٍ، ولو كان لمسلمٍ لما خفِي عليهم [٥].

---

[١] ينظر: المبسوط (١٤/٧٨)، البحر الرائق (٥/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

[٢] كشاف القناع(٤ / ٢١٨)، المغني (٨/ ٣٠٠) ، روضة الطالبين (٥ / ٤٠٧)، نهاية المحتاج(٥ / ٤٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٥٩٢)، المغني والشرح الكبير(٦ / ٣٢٦ – ٣٣٠)، البيان (٧/ ٥٣٠) .

[٣] مغني المحتاج (٣/ ٥٩٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، نهاية المحتاج(٥ /٤٤٢–٤٤٣)،شرح الزركشي (٢/ ٢١٧) وحكاها ابن الزاغوني رواية . المغني (٨/ ٣٠٠).

[٤] سبق تخريجه .

[٥] تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧).

أدلة القول الثاني:

يرى أبو حنيفة أنه لا يجوز تملك اللُّقْطة والانتفاع بها إلا إذا كان الْمُلْتَقِطُ فقيرًا، مستدلاً من السنة والمعقول:

من السنة: لما رُوِي عن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:« **من الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيَرُدَّه عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ به**»(١).

وجه الدلالة: استدل بالحديث من وجهين:

– **أحدهما:** أنه نَفَى الحِلَّ مطلقًا، وحالة الفقر غير مُرَادَةٍ بالإجماع، فتعيَّن حالة الغِنَى.

– **الثاني:** أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني، وأن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلَّا لضرورةٍ، ولا ضرورة إذا كان غنيًّا (٢).

ونوقش: بأن اللُّقْطة مال الغير؛ فلا يجوز الانتفاع بها بدون رِضَا مالكها؛ لإطلاق وعموم الآيات التي فيها نهي عن الانتفاع بمال الغير بِدُونِ رِضَاه؛ كقوله تعالى: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ}** الآية [البقرة: ١٨٨] ، وقوله تعالى: **{وَلا تَعْتَدُوا}** [البقرة: ١٩٠] .

وأجيب عنه: بأنه أُبيح الانتفاع به للفقير بطريق التصدق؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم – : «فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ»، أو للإجماع، فبقي غيره – وهو الغني– محَرَّمَ التَّناول على الأصل، فإذا كان المبيح هو الفقر فلا يختلف بين أن يكون الفقير الواجد لها أو غيره من أقاربه أو الأجانب؛ لحصول المقصود بالكل؛ وهو التصدق على محتاجٍ (٣).

من المعقول: لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين: نظر الثَّواب للمالك، ونظر الانتفاع لِلْمُلْتَقِطِ؛ ولهذا جاز الدفع إلى فقيرٍ غيره (٤).

أدلة القول الثالث:

من السنة: " **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**"،(٥) " **وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**" (٦).

وفِي لفظٍ : " **فهي لك** " (٧).

---

(١) رواه الدارقطني ، كتاب الرضاع، ح (٣٥) ،(١٨٢/٤). قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٠) وَفِي إِسْنَاده:(يُوسُف بن خَالِد وَهُوَ ضَعِيف).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٨/١٤)، البحر الرائق (٥/ ١٧٠) ، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٥) صحيح البخاري، كِتَاب فِي اللُّقَطَة، بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقْطَة بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ، ح ٢٤٢٦ (٣/ ١٢٤).

(٦) صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب أحكام اللُّقْطة (٥/ ١٣٦).

(٧) صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب حدثني يحيى بن يحيى التميمي (٥/ ١٣٦).

وجه الدلالة: هذه الألفاظ كُلّهَا تَدُل على دخول اللُّقْطة في ملكه ؛ لأنه لا يصح الاستمتاع بملك الغير إن لم يدخل في ملكه، ولو وقف ملكها على تملكها لَبَيَّنَهُ له ، ولم يجز له التصرف قبله .

من المعقول:

١) لأَنَّ الِالْتِقَاطَ والتعريف سببٌ للتملُّك، فإذا تَمَّ وجب أن يَثْبُت به الملك حُكْمًا؛ كالإحياء والاصطياد [١].

٢) لأنه سببٌ يُملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله، ولا اختياره ؛ كسائر الأسباب ؛ وذلك لأن المكَلَّف ليس إلَيْه إلَّا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم قَهْرًا وَجَبْرًا من الله تعالى غير موقُوفٍ على اختيار المكَلَّف[٢] .

أدلة القول الرابع:

من السنة: ما ورد في حديث زيد بن خَالد الْجُهَنِيِّ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**" فجعله إلى اختياره .

من المعقول: لأنه تَملُّكٌ بعوض وبدل، فاعْتُبر فيه اختيار التَّملُّك كالشراء[٣].

الترجيح: يترجح – والله أعلم– **في ضوء الخلاف على قول من قال بجواز أخذ لقطة مكة للتملك والانتفاع بها** القول الثالث القائل بأن الْمُلْتَقِطَ غنيًّا كان أو فقيرًا يملكُ ما الْتَقَطَهُ، ويدخل ملكه جبرًا بدون اختياره – كالميراث – بِمُجَرَّدِ تمام التعريف بها؛ لما يلي:

- لأنه يباح للفقير التقاط اللقطة حملاً له على رفعها من باب الصيانة والحفظ لأموال المسلمين، والغني يشاركه في هذه العلة [٤].
- لما ورد في السنة: " **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**"،" **وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**"، فهذه الروايات تدل على دخول اللُّقْطة في ملكه، ولو وقف ملكها على تملكها لَبَيَّنَته له ، ولم يجز له التصرف قبله .

---

[١] المغني (٨/ ٣٠١).

[٢] المرجع السابق .

[٣] المغني (٨/ ٣٠٠).

[٤] ينظر: البيان (٧/ ٥٣٢).

كما أن الالْتِقَاطَ والتعريف سببٌ للتملُّك، فإذا تَمَّ وجب أن يَثْبُت به الملك حُكْمًا؛ كالإحياء والاصطياد.

وقياسًا على سائر الأسباب ؛ وذلك لأن المكَلَّف ليس إلَيْه إلَّا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم قَهْرًا وَجَبْرًا من الله تعالى .

المسألة الثانية: حكم التَّصَدُّق بِاللُّقْطة .

ذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** إلى جواز التصدق باللُّقْطة إذا عرَّفها الْمُلْتَقِطُ ولم يحضر صاحبها مُدَّة التعريف، ولا يتوقَّف ذلك على إذن الحاكم، ويتصَدَّق بها على الفقراء والمساكين [1].

ويرى **أبو حنيفة** أن صاحب اللُّقْطة إذا جاء بعدما تصدَّق بها الْمُلْتَقِطُ فهو بأحد خيارات ثلاث:

أ – إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها؛ لأن التصدق يتوقَّف على إجارته.

ب – إن شاء ضمن الْمُلْتَقِطُ؛ لأنه سلَّم ماله إلى غيره بغير إذنه إلاَّ أنه بإباحة من جهة الشَّرع، وهذا لا يُنافي الضَّمان حقًّا للعبد؛ كما في تناول مال الغير حالة المَخمصة.

ج – إن شاء ضمن الفقير؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه [2].

المبحث الرابع: حكم لقطة الحاج خارج مكة.

بالتأمل في أدلة اللُّقْطة من السنة يتبين أن منها ما هو عام بحكم اللُّقْطة من حيث المكان والأشخاص، ومنها ما هو خاص؛ وهو على نوعين: نوع حكمه خاص من حيث المكان وهي لُقْطة (مكة) ، ونوع حكمه خاص من حيث الأوصاف وهي لُقْطة (الحاج) .

فحديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه– قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: "**عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها** ".وعنه –رضي الله عنه– **قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لُقْطة الذهب أو الورق فقال:" اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه". وحديث: "مَنْ وَجَدَ لُقْطة فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ**

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٣٦) ، مواهب الجليل (٦/ ٦٩)، التاج والإكليل (٦/ ٧٢)، جواهر العقود (١/ ٣٢٣)، النجم الوهاج (٥/ ٢١٦)، بحر المذهب (٩/ ٥٢)، الإنصاف (٦/ ٤١٥).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، البناية (٦ / ٢٣ – 26).

عَدْل، ثُمَّ لَا يُغَيِّر وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ". هذه الأحاديث عامة في حكم اللُّقْطة من حيث المكان والأشخاص، **أما حديث:** " **لاتحل لقطتها إلا لمنشد**" فالنهي يختص بلُقْطة مكة فقط.

وأما حديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– **نهى عن لُقْطة الحاج** فالنهي في هذا الحديث يختص بلُقْطة الحاج.

والْحَاجُّ: من هو في عمل الحجِّ، وأَمَّا قبل أن يشرع في العمل فهو مريدٌ للحجِّ؛ وليس حَاجًّا بعد، وأما بعد إتمامه عمل الحجِّ فقد حجّ؛ وليس حاجًّا الآن، وإنما سُمّي حاجًّا مجازًا [1].

فالحاج إذا ضاع منه شيء في **مكة أو في حدود الحرم** دخلت لقطته في حديث: "**لاتحل لقطتها إلا لمنشد**"، لكن ماحكم لقطته حال كونه حاجًّا خارج حدود مكة ؟

هناك اتجاهان في التعامل مع معنى الحديثين" لاتحل لقطتها إلا لمنشد"، و " نهى عن لُقْطة الحاج" :

الاتجاه الأول: يرى أنه يوجد بين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فحديث النهي عن لُقْطة الحاج أعم من لُقْطة مكة؛ لأن لُقْطة الحاج قد تكون بمكة وقد تكون خارج مكة قبل أن يصل إلى مكة، أو بعد أن يرجع من مكة، فلا يلتقط ما سقط وضاع وضل من الحاج لا في ذهابه ولا في إيابه، فما دام يطلق عليه وصف حاج فلا تحل لقطته؛ لعموم نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن لُقْطة الحاج ولو كانت خارج الحرم، فالحاج خاص لمن تلبس بالحج أو أراده؛ لكنه عام في المكان، خرج من بغداد يريد الحج وفي طريقه فقد شيئاً هذا يسمى لُقْطة، هذه اللُّقْطة لا تحل لملتقطها ألبتة؛ بل نهي عن التقاطها، وإذا وصل إلى مكة حاجًّا صارت اللُّقْطة أشد في النهي عن التقاطها إلا لمنشد؛ لأنه اجتمع فيها الأمران: كونها لُقْطة مكة، وكونها لُقْطة حاج. واللُّقْطة في مكة تشمل لُقْطة الحاج وغير الحاج؛ لكن خاصة في هذا المكان، فبين الحديثين عموم وخصوص وجهي، فهذا أعم من وجه، وأخص من وجه، وذاك كذلك أعم من وجه وأخص من وجه، فالحاج الذي يريد أن يؤدي هذه الفريضة التي هي ركن من أركان الإسلام، وتكلف وتجشم، وقد يكون قد اقترض للحج، ونفقة الحج، فمثل هذا لا يفوت

---

[1] المحلى بالآثار (٥/ ٣٢٥).

عليه ماله كغيره ممن هو في السعة. ولُقْطة الحاج قد تتميز ببعض العلامات، فلها أمارات وعلامات تدل على أنها لُقْطة حاج[١].

الاتجاه الثاني: يحمل حديث النهي عن لُقْطة الحاج على حديث:" لاتحل لقطتها إلا لمنشد" ، فالمراد بلُقْطة الحاج المنهي عنها عند هذا الاتجاه إذا كانت بمكة، فيكون مفاد الحديثين واحداً [٢]. قال **الزركشي:** (وهذا أخص من تلك فيقيد؛ لا سيّما ويمنع: أن عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال[٣]). ولأن عموم الخبر يقتضي: لا تحل لُقْطة الحاج بمكة ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر[٤].

المبحث الخامس: حكم لُقْطة المشاعر.

من قال: لُقْطة الحرم تأخذ حكم لُقْطة الحل- وهم الحنفية والمشهور والمذهب عند المالكية وقول عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة – مع ورود النص الخاص فيها فلُقْطة المشاعر من باب أولى .

أما من قال: لا يجوز أخذ لُقْطة مكة إلا للتعريف أبدًا، وللحفظ على المالك، ولا يصح أخذها للتملك ؛ فهل يلحق عنده بمكة عرفة ومزدلفة؟

فيهما عند الشافعية وجهان:

أصحهما: لُقْطة عرفة ومُصلَّى إبراهيم تحل وليست كَلُقْطة الحرم[٥] كما صحَّحه في الانتصار؛ لِأَنَّهُ حِلٌّ ، وذلك من خصائص الحرم [٦].

---

[١] شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٢٢٧/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليًّا).

[٢] شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٩٥/ ١٦، بترقيم المكتبة الشاملة آليًّا).

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٧).

[٤] البيان (٧/ ٥١٧). قلت: ولكن يعكر صفو الإجماع ما نقل عن بعض الشافعية أن لُقْطة عرفة تأخذ حكم لُقْطة الحرم –كما سيأتي–.

[٥] مغني المحتاج (٣/ ٥٩٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٨٥).

[٦] نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٥)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٠).

وفِي **وجه عند الشافعية:** لَا تَحل إِلَّا لِمُنْشِدٍ؛ لأنه مُجْتَمَعُ الْحَاجِّ ومنصرف النفار منه في سائر البلاد كالحرم. وانتصر له بخبر مسلمٍ :"**نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ**"، أي: مجمع جميعهم لئلَّا يدخل فيه كل فِرقةٍ منهم [1] .

[1] تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٠)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٤)، الغرر البهية وحاشية الشربيني (٣/ ٣٩٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٧٥) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٨٥)، النجم الوهاج (٦/ ٤٥) ،كفاية النبيه (١١/ ٤٤٠).

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد الفراغ من البحث ألخص أهم نتائجه على النحو التالي:

١) اللقطة في الاصطلاح: مالٌ محترمٌ وُجِدَ بغير حِرْزٍ؛ ليس حيوانًا ناطقًا، ولا نَعَمًا، ولا يعرف الواجد مستحقه.

٢) ليس ثمة خلاف بين العلماء في جواز أخذ لُقْطة الحرم إذا كان ملتقطها سيأخذها للتعريف بها أبدًا، ولحفظها على مالكها.

٣) اختلف العلماء في جواز أخذ اللقطة للتملك والانتفاع بها بعد التعريف بها؛ فبعضهم قال بالجواز أخذًا بعموم أحاديث اللُّقْطة، وقياسًا على لُقْطة سائر البلدان بأنها تملك بعد التعريف، ولأن عصمة المال لا تتفاوت في المحلين: الحل والحرم. وبعضهم قال بعدم جواز تملكها أو الانتفاع بها بحال؛ لورود أحاديث خاصة في لُقْطة مكة ، والخاص يقدم على العام، وبعضهم توسط فقال: إن مدة تعريف اللُّقْطة إلى أن ييأس من معرفة صاحبها متيقنًا ثم تحل.

٤) يجب – على الراجح– تعريف لقطة مكة أبدًا، وتبرأ ذمة ملتقطها بتسليمها لجهات الاختصاص .

٥) اللقطة التافهة التي لا قيمة لها عند المتوسطين ولا يحرصون على تملكها فهذه لا تأخذ حكم اللقطة من ضبطها وتعريفها؛ بل تملك ويتصرف فيها على الفور، ولا حرج في تملكها.

٦) على قول من قال بجواز أخذ لقطة مكة للتملك والانتفاع بها أخذًا بعموم أحاديث اللُّقْطة وقياسًا على لُقْطة سائر البلدان بأنها تملك بعد التعريف، فيجوز – على الراجح– تملكها للغني والفقير على حدٍّ سواء، ولا تلزم النية لتملكها؛ بل تدخل ملكه جبرًا بمجرد مضي الحول.

٧) بالتأمل في أدلة اللُّقْطة من السنة يتبين أن منها ما هو عام في حكم اللُّقْطة من حيث المكان والأشخاص، ومنها ما هو خاص وهو على نوعين: نوع حكمه خاص من حيث المكان وهي لُقْطة (مكة) ، ونوع حكمه خاص من حيث الأوصاف وهي لُقْطة (الحاج) . فحديث : " لاتحل لقطتها إلا لمنشد" النهي فيه يختص بلُقْطة مكة فقط،

وحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن لُقْطة الحاج النهي في هذا الحديث يختص بلُقْطة الحاج حتى لو كان خارج مكة.

٨) من قال: لُقْطة الحرم تأخذ حكم لُقْطة الحل – وهم الحنفية والمشهور والمذهب عند المالكية وقول عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة– مع ورود النص الخاص فيها فلُقْطة المشاعر من باب أولى. أما من قال: لا يجوز أخذ لُقْطة مكة إلا للتعريف أبدًا، وللحفظ على المالك، ولا يصح أخذها للتملك؛ فهل يلحق عنده بمكة عرفة ومزدلفة؟ فعند الشافعية وجهان: أصحهما: لُقْطة عرفة ومُصلَّى إبراهيم تحل وليست كَلُقْطة الحرم.

هذا ما يسر الله لي جمعه وتدوينه حول هذا البحث، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده، وهو أهل الثناء والمجد، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منهما، والله الهادي إلى سواء السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجع والمصادر

١) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق ، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه .

٥) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧) الأم، محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت (بدون طبعة) ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط٢- (بدون تاريخ) .

٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ،(بدون طبعة) ، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠ م.
١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ ه.
١٤) التجريد ، أحمد بن محمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٥) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.
١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(بدون طبعة) ،(بدون تاريخ).
١٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت،(بدون طبعة) ،(بدون تاريخ).
٢١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، (بدون طبعة) ، (بدون تاريخ).

٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٢٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، المحقق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه.
٢٤) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .
٢٥) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩١م.
٢٦) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٩٥/ ١٦، بترقيم المكتبة الشاملة آليا)
٢٧) شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٢٢٧/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليا)
٢٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي سنة الوفاة ٧٧٢هـ ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢٩) شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٨١ درسا].
٣٠) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٣١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٣٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
٣٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى : ٢٦١ هـ، دار الجيل – بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

٣٦) طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ،لمطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة ١٣١١هـ.

٣٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٨) الفتاوى الكبرى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ ه.

٣٩) فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض،(بدون طبعة)، ،(بدون تاريخ).

٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٤١) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت ٦٨١ه)، دار الفكر– بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٤٢) الفروع، محمد بن مفلح الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٣) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢ه.

٤٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٦) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ .

٤٧) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٤٨) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٤٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت ،(بدون طبعة) ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٠) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٥١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (المكتبة الشاملة).

٥٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

٥٣) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٥٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٧) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكَريّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب، ،(بدون طبعة)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٥٨) المغني، عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٦٠) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، (بدون تاريخ).
٦١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٦٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٦٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٦٥) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.